

Distr.: General  
16 May 2012  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة السابعة

جنيف، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

## تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل التي أعدت لبحثها في سياق النظر في التقرير الأولي للصين (CRPD/C/CHN/1)، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، التابعة لجمهورية الصين الشعبية (CRPD/C/CHN-HKG/1) ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية (CRPD/C/CHN-MAC/1) المتعلق بالمواد من ١ إلى ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

## الصين

### ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

١- يرجى تقديم معلومات إضافية عن النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة في الصين، مفصلة بحسب نوع الجنس. ويرجى توضيح الفرق بين إحصاءات منظمة الصحة العالمية (نسبة ١٥ في المائة من فئة سكانية محددة مصابة بإعاقة وفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية عن الإعاقة لعام ٢٠١١، الصفحة ٢٩) والبيانات الصينية (٦,٣٤ في المائة من الصينيين مصابون بإعاقة) وفقاً لما ورد في الفقرتين ٣ و١٤٤ من تقرير الدولة الطرف (CRPD/C/CHN/1).

٢- يرجى توضيح كيفية تشاور الدولة الطرف وتعاملها المباشر مع طائفة واسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم، خلاف اتحاد الأشخاص المعوقين في الصين، في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وفي العمليات الأخرى لصنع القرارات المتعلقة بالمعوقين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية والعقلية، وذوو الإعاقات من الأطفال والمراهقين.

٣- يرجى توضيح ما هي الخطوات المتخذة لوضع حد لاستخدام العبارات واللغة الازدرائية بحق المعوقين، ولتعزيز استخدام أساليب لغوية أفضل على نحو ما تدعو إليه منظمات المعوقين، وبما يتسق بصورة أكبر مع النموذج الاجتماعي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## باء- الحقوق المحددة

### المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٤- يرجى تقديم معلومات إضافية عن حظر التمييز على أساس الإعاقة، بموجب القانون الصيني. ويرجى تقديم معلومات عن تعريف التمييز في هذا الصدد، وما إذا كان يشمل الحرمان من تلبية الاحتياجات تلبية معقولة. وهل التعريفات العامة للقانون متسقة في جميع الأقاليم؟ (الفقرة ٢٣ من تقرير الدولة الطرف).

### إذكاء الوعي (المادة ٨)

٥- يرجى تقديم معلومات عن برامج إذكاء الوعي التي ترمي إلى منع ممارسات تحسين النسل وممارسات قتل المواليد ذوي الإعاقة والإجبار على الإجهاض و/أو ممارسات التعقيم. (الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠ من تقرير الدولة الطرف).

### إمكانية الوصول إلى المرافق (المادة ٩)

٦- يرجى إعلام اللجنة عن النسبة المئوية للمباني والمتاجر والمطاعم والأماكن التي يسهل وصول المعوقين إليها والتي يُفترض أنها لاستخدام عامة الجمهور. ويرجى تقديم معلومات عن الأماكن التي يمكن الوصول إليها في المناطق الريفية. وهل توجد خطة وطنية لتيسير وصول المعوقين إلى المرافق؟ (الفقرتان ٤٤ و ٤٥ من تقرير الدولة الطرف).

### الحق في الحياة (المادة ١٠)

٧- يرجى تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ قانون الزواج وقانون حماية القصر وعن الإجراءات التي تتخذ فيما يتعلق بمنع قتل المواليد، وسوء معاملة الأطفال ذوي الإعاقة وعدم تسجيلهم والتخلي عنهم وأي أفعال أخرى تسبب لهم ضرراً جسيماً. (المادة ٤٧ من تقرير الدولة الطرف).

٨- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت للتحقيق في وفيات أشخاص ذوي إعاقات عقلية في "حوادث المناجم"، وما إذا أدت هذه الحالات إلى ملاحقة وإدانة مرتكبيها. وعلاوة على ذلك، ما هي الخطوات التي تتخذ لتحديد الحوادث المماثلة الأخرى والعمل على منع تكرارها؟

## الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٩- يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن القوانين الصينية التي تنظم الأهلية القانونية. وهل يمكن للأوصياء اتخاذ قرارات بالنيابة عن شخص تحت الوصاية؟ هل تتاح للأشخاص الذين هم تحت الوصاية خدمات لدعم القدرة على اتخاذ قرار؟ (الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ من تقرير الدولة الطرف).

١٠- فيما يتعلق بمشروع القانون الوطني للصحة العقلية (٢٠١١)، هل تم الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي العاهات النفسية أو الإدراكية؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إعطاء المزيد من التوضيح.

١١- يرجى تقديم معلومات عن المسؤولية القانونية للأوصياء فيما يخص الأضرار التي يتسبب فيها مرضى فاقد الأهلية المدنية، وبخاصة الأضرار المدنية التي يسببها ذوو الأمراض "العقلية" بقتل أو إلحاق الأذى بالآخرين. وما هي التدابير التي تتخذها الحكومة الصينية لمعالجة حالات الأوصياء الذين أصبحوا فقراء بين عشية وضحاها بسبب هذه المسؤولية القانونية وقرروا نتيجة لذلك التخلي عن ذوي العاهات النفسية من أفراد الأسرة ("الأمراض العقلية")، أو أقدموا حتى على قتل هؤلاء المرضى؟

١٢- ما هي الخطوات التي تتخذ لوضع حد لنظام الوصاية بموجب الأمر الواقع، وكفالة الاعتراف بالمسؤولية القانونية للأشخاص المعوقين على قدم المساواة مع الآخرين، ولتقديم الدعم من أجل ممارسة هذه المسؤولية، رهناً برغبة الشخص المعني وأفضلياته؟ وهل يشمل ذلك جميع الحقوق، بما فيها الحق في الموافقة المستنيرة على تلقي العلاج الطبي وسحب تلك الموافقة، وتقديم الأدلة أمام محكمة، وفي اختيار من يعاشره جنسياً، وتولي الشخص لشؤونه المصرفية والمالية؟ وما هي الخطوات التي ستتخذ لضمان الامتثال للمادة ١٢ من الاتفاقية في سياق وضع القانون الوطني للصحة العقلية؟

## حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٣- يرجى تقديم بيانات عن عدد السجناء ذوي الإعاقة في سجون الصين. ما هو عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين في مؤسسات مدنية وإدارية؟ (الفقرة ٦٠ من تقرير الدولة الطرف).

١٤- يرجى تقديم معلومات إضافية عن برامج العلاج النفسي والتوجيه النفسي بغرض "إصلاح" و"شفاء" السجناء ذوي الإعاقة. (تقرير الدولة الطرف).

١٥- ما هي الخطوات التي تتخذ لإلغاء التشريعات التي تسمح بالاحتجاز على أساس الإعاقة (سواء إن كانت موجودة بالفعل أو يجري سنّها)، بما في ذلك الإعاقات النفسية والذهنية، ولتطوير الخدمات المجتمعية والدعم للمعوقين؟

### عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٦- يرجى تقديم معلومات إضافية عن تعديل قانون الصحة العقلية فيما يتعلق بالتجارب الطبية. ويرجى تقديم معلومات عن الأسس القانونية وممارسة الإكراه على المعالجة التأهيلية (الفقرة ٦٤ من تقرير الدولة الطرف).

### عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٧- يرجى تقديم معلومات إضافية عن كيفية تنفيذ قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الزواج وقانون حماية القُصّر فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من العنف. هل هناك بيانات متاحة ومصنفة بحسب نوع الجنس عن انتشار استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتداء عليهم وممارسة العنف ضدهم؟ كيف ينعكس العمل الذي يقوم به مركز مدينة شينيانغ الذي أنشأه "الخط ١١٠ للإبلاغ عن العنف المنزلي" في حالات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؟ (الفقرتان ٦٥ و ٦٦ من تقرير الدولة الطرف).

### حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

١٨- يرجى تقديم بيانات عن التعقيم الإجباري المستخدم كوسيلة لتنظيم الأسرة. ويرجى بيان كيف ينفذ الحق في الاختيار المستنير لوسائل منع الحمل فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. (المادة ٧١ من تقرير الدولة الطرف)

### العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

١٩- يرجى تقديم بيانات عن النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات وأولئك الذين يعيشون في المجتمع. وهل هناك خدمات مساعدة شخصية للمعوقين وهل هذه الخدمات جزء من الخدمات الاجتماعية/خطط الضمان الاجتماعي؟ يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن مشروع مساعدة المعوقين "Sunshine Home Project" (الفقرة ٧٦ من تقرير الدولة الطرف).

### حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (المادة ٢١)

٢٠- يرجى تقديم معلومات عن الدعم المقدم للصم في مجال استخدام لغة الإشارة الصينية في جميع الإجراءات القانونية أمام السلطات العامة (الفقرتان ٥٤ و ٨٢ من تقرير الدولة الطرف).

٢١- يرجى تقديم معلومات عن موعد التطبيق الإلزامي والتنفيذ التام لمعايير وأساليب فحص وتقييم مواقع الإنترنت المتاحة للمعوقين، حسبما أشير إليه في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٨٤).

**التعليم (المادة ٢٤)**

٢٢- يرجى توضيح منطق التعليم الذي تستند إليه الصين في عبارة "تنشط الصين في تطوير مدارس التعليم الخاص". (الفقرتان ٩٥ و ٩٨ من تقرير الدولة الطرف).

**العمل والعمالة (المادة ٢٧)**

٢٣- ما هي التدابير المتاحة لمعالجة ومنع "السخرة" التي يتعرض لها، على وجه الخصوص، الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية والعقلية؟ يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

٢٤- يرجى تقديم معلومات مفصلة بحسب نوع الجنس عن التوظيف/البطالة في صفوف المعوقين مقارنة بالأصحاء في الصين، وعن عدد المعوقين العاملين في ورش عمل محمية. (الفقرتان ١١٤ و ١١٥ من تقرير الدولة الطرف).

**مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)**

٢٥- يرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كانت الحكومة الصينية تعترم الاستجابة لطلب مجلس الدولة ببذل الجهود لضمان أن تشمل السياسات ذات التوجه الإنمائي للحد من الفقر والسياسات المعنية بدعم المناطق الريفية وإفادتها، الأسر الفقيرة التي لديها أشخاص من ذوي الإعاقة. وهل تُصاغ سياسات الحد من الفقر بشكل يستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؟ يرجى تقديم معلومات عن البرامج التي تستهدف، بصفة خاصة، الحد من الفقر في صفوف المرأة ذات الإعاقة. (الفقرة ١٢٣ من تقرير الدولة الطرف).

**المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة ٢٩)**

٢٦- يرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الحقوق السياسية والأسباب التي تدعو إلى ذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢٩ من تقرير الدولة الطرف.

**جيم- النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوو الإعاقة (المادتان ٦ و ٧)**

٢٧- يرجى تقديم بيانات إضافية عن برنامج النهوض بالمرأة الصينية (٢٠٠١-٢٠١٠) وكيف أن هذا البرنامج حسّن من أوضاع النساء والفتيات ذوات الإعاقة؟ (الفقرة ٢٨ من تقرير الدولة الطرف). يرجى توضيح ما هي التدابير المتخذة للنهوض بالنساء ذوات الإعاقة.

٢٨- يرجى إعطاء بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس عن العدد والنسبة المئوية للأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات/مراكز إعادة التأهيل، والذين يعيشون مع أسرهم (الفقرة ٣٤ من تقرير الدولة الطرف).

## دال - التزامات محددة

### التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٢٩- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، على الصعيدين الوطني والدولي، من جانب لجنة مجلس الدولة المعنية بالعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في سبيل تحقيق التنمية التي تشمل المعوقين، منذ تصديق الصين على الاتفاقية. يرجى تقديم معلومات وافية عن مدى توافق ذلك مع الفقر ٣٢ (أ)، (ب)، (ج)، (د) من الاتفاقية.

### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٠- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن آلية التنسيق المستقلة التي تُعيّنُها الحكومة الصينية. وما هي المنظمة أو الكيان الذي يشترك في آلية الرصد المستقلة، باستثناء الاتحاد الصيني للمعوقين؟ (الفقرات من ١٥١ إلى ١٥٣ من تقرير الدولة الطرف).

## منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الصين

### ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

٣١- يرجى تقديم معلومات وافية عن النسب المئوية المختلفة المستخدمة لأغراض إدارة نظام مساعدات الضمان الاجتماعي الشاملة وكيفية اتساق ذلك مع تعريف الاتفاقية للإعاقة. يرجى إعطاء اللجنة معلومات مفصلة بحسب نوع الجنس تبيين، بصفة خاصة، ما إذا كان من حق الشخص الذي تصنف درجة إعاقته بأقل من نسبة ٥٠ في المائة الاستفادة من هذه الإعانات الاجتماعية. (CRPD/C/CHN-HKG/1، الفقرة ٢-١٤).

### باء - الحقوق الخاصة

#### إمكانية الوصول إلى المرافق (المادة ٩)

٣٢- يرجى تزويد اللجنة ببيانات محددة عن لوائح تخطيط البناء الوارد في قانون البناء (الفقرات ٩-٦ إلى ٩-٩ من تقرير الدولة الطرف) ومدى فعاليتها في تغيير عدد أو نسبة المباني المملوكة للقطاع الخاص التي تمثل لمتطلبات التصميم. ويرجى تقديم بيانات عن نسبة المباني الحكومية التي يمكن للمعوقين الوصول إليها (الفقرة ٩-١٣ - ٩-٢٨ من تقرير الدولة الطرف)، عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية.

٣٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اعتمدها منطقة هونغ كونغ لكفالة "التواصل" بالنسبة للصم - العُميان وغيرهم من ذوي الإعاقات السمعية والبصرية.

#### الحق في الحياة (المادة ١٠)

٣٤- يرجى بيان ما إذا كان بإمكان الأوصياء على الأشخاص ذوي الإعاقة أو القِيمون عليهم اتخاذ قرارات تتعلق بإنهاء أو سحب العلاج الطبي أو الغذاء أو أي وسيلة أخرى للإبقاء على الحياة. (الفقرة ١٠-١ من تقرير الدولة الطرف).

#### الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٣٥- يرجى تقديم بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين وضعوا تحت الوصاية وعدد الأحكام التي تُعدل أهلية التصرف، إن وجدت. (الفقرة ١٢-٩ من تقرير الدولة الطرف).

٣٦- يرجى تقديم معلومات إضافية عن مدى قيام منطوق هونغ كونغ بتوفير المساعدة التقنية القانونية والدعم عن طريق المحامين والتدريب القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة وآباء الأطفال ذوي الإعاقة (الفقرات ١٢-١ و ١٢-٤ و ١٢-٩ من تقرير الدولة الطرف).

#### حرية الشخص وأمنه (الفقرة ١٤)

٣٧- يرجى تقديم معلومات عن المعايير والإجراءات المتعلقة بإيداع شخص من ذوي الإعاقة، ولا سيما المصاب بإعاقة ذهنية أو نفسية، في الحبس اللاإرادي وكيف يمكن الاعتراض على قرارات الإيداع. (الفقرات من ١٤-١ إلى ١٤-٧ من تقرير الدولة الطرف).

#### حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٣٨- يرجى تقديم معلومات عن الضمانات التي تكفل تقديم العلاج الطبي، بما في ذلك العلاج النفسي والإجهاض والتعقيم، بموافقة الشخص ذي الإعاقة موافقة تامة ومستنيرة. (الفقرة ١٧-٥ من تقرير الدولة الطرف).

#### العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٣٩- يرجى تقديم معلومات إضافية عما إذا كان المشروع التجريبي المتعلق بتقديم الرعاية المنزلية، على نحو ما ورد في الفقرتين ١٩-٥ و ١٩-٦ من تقرير الدولة الطرف، يشمل تقديم خدمات مساعدة شخصية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم بحاجة إلى المزيد من الدعم المركز.

### التعليم (المادة ٢٤)

٤٠- يرجى تقديم بيانات عن النسبة المئوية الإجمالية للطلاب ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس النظامية والنسبة المئوية للطلاب الملتحقين بالمدارس الخاصة. يرجى توضيح ما إذا كانت الشهادات والمؤهلات التي تمنحها المدارس الخاصة متساوية مع نظيرتها التي تمنحها المدارس النظامية، (الفقرات من ٢٤-١٤ و ٢٤-١٥ و ٢٤-٢٠ و ٢٤-٢١ من تقرير الدولة الطرف).

٤١- يرجى تقديم معلومات إضافية عن تعريف مفهوم "مشقة لا يمكن تبريرها" الذي يمكن أن تتذرع به مدرسة ما للامتناع عن قبول تلميذ/طالب من ذوي الإعاقة، ولا سيما ما إذا كانت هناك معايير موضوعية لإجراء مثل هذا التقييم (الفقرة ٢٤-٣ من تقرير الدولة الطرف).

### العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٤٢- يرجى تقديم معلومات إضافية عن تعريف مفهوم "مشقة لا يمكن تبريرها" الذي يمكن أن يتذرع به رب العمل للامتناع عن تشغيل شخص مصاب بإعاقة في شركته، ولا سيما ما إذا كانت هناك معايير موضوعية لإجراء مثل هذا التقييم. (الفقرة ٢٧-٢ من تقرير الدولة الطرف). (الفقرة ٢٧-٢ من تقرير الدولة الطرف).

٤٣- يرجى تقديم معلومات مفصلة بحسب نوع الجنس عن معدل البطالة في صفوف العمال ذوي الإعاقة مقارنة بالعمال الأصحاء. وكيف يُقارن متوسط دخل العمال ذوي الإعاقة بدخل أقرانهم الأصحاء؟

### المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة ٢٩)

٤٤- يرجى تقديم بيانات، مفصلة بحسب نوع الجنس، عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشغلون مناصب حكومية وعن النسبة المئوية لمن يشغل منهم مناصب عليا. (الفقرات من ٢٩-٣ إلى ٢٩-١٣ من تقرير الدولة الطرف).

### جيم- النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوو الإعاقة (المادتان ٦ و٧)

٤٥- يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تدرج المنظور الجنساني في سياساتها العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للتصدي لاحتياجات المرأة ذات الإعاقة. وما إذا كانت قد اتخذت أي تدابير إيجابية للنهوض بالجوانب الأكثر ضعفاً، (الفقرات من ٦-٢ إلى ٦-١٢ من تقرير الدولة الطرف).



## منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية

### ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

٤٦ - في ضوء استفتاء عام ٢٠١١، يرجى تقديم بيانات إحصائية محدثة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، مفصلة قدر الإمكان، بما في ذلك بحسب نوع الجنس والسن (CRPD/C/CHN-MAC/1، الفقرة ١٩).

٤٧ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن مدى مشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد التقرير الأولي. (الفقرة ١٦ من تقرير الدولة الطرف).

### باء - الحقوق الخاصة

#### المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٤٨ - يرجى بيان ما إذا كان "الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة" يُعتبر شكلاً من أشكال "التمييز غير المباشر" بموجب القانون المحلي. (الفقرة ٢٢ من تقرير الدولة الطرف).

#### إذكاء الوعي (المادة ٨)

٤٩ - يرجى تقديم معلومات إضافية عن توزيع الكُتيب المتعلق بالاتفاقية المشار إليه في الفقرة ٢٦ من تقرير الدولة الطرف (CRPD/C/CHN-MAC/1)، بما في ذلك عدد النسخ التي تم توزيعها، والجمهور المُستهدف والأماكن التي وُزِعَ فيها. وما هي الحملات التي جرى تنظيمها وتنفيذها بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للتوعية بأن هؤلاء الأشخاص هم مواطنون يتمتعون بالمساواة ويساهمون في حياة المجتمع؟

#### إمكانية الوصول إلى المرافق (المادة ٩)

٥٠ - يرجى تقديم معلومات تشمل بيانات مفصلة عن نسبة/مستوى الامتثال للقانون ٨٣/٩/م. وما هي الجزاءات المفروضة على المباني التي لا تمتثل لهذه الشروط؟ وهل هناك تشريع مماثل للقطاع الخاص؟ (انظر الفقرة ٣٠ من تقرير الدولة الطرف).

٥١ - ما هي الخطوات التي اتخذت لتحسين الحصول على المعلومات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق ترويج استخدام طريقة برايل ولغة الإشارة والنماذج سهلة القراءة وغير ذلك من طرائق التواصل الميسورة، بما في ذلك للاطلاع على المعلومات في شبكة الإنترنت؟

### الحق في الحياة (المادة ١٠)

٥٢- يرجى تقديم معلومات إضافية عن المواد ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣ من القانون الجنائي المتعلقة بجريمة القتل بدافع الرأفة أو فقدان الأمل أو لأسباب اجتماعية أو أخلاقية أخرى، والقتل بناءً على طلب الضحية (الفقرة ٣٦ من تقرير الدولة الطرف).

### الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٥٣- ترد في الفقرة ٤١ من تقرير الدولة الطرف (CRPD/C/CHN-MAC/1) عبارة "ينص القانون صراحة على القيود المفروضة على الأهلية، وهي تستند إلى وقائع موضوعية". يرجى تقديم معلومات مفصلة عن المعايير القانونية المستخدمة كأساس لوضع شخص تحت الوصاية وعن إجراء الطعن في مثل هذا القرار. ويرجى تقديم بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس عن النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الموضوعين تحت الوصاية.

### حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٥٤- يرجى تفسير تعبير "شروط موضوعية صارمة" للإيداع الإلزامي للأشخاص المصابين "بمرض عقلي خطير" في المستشفيات، وبوجه خاص، تقديم معلومات عن الأشخاص الذين يشتركون في تقييم هذه الشروط وأنواع الأمراض العقلية المشمولة. يرجى تقديم معلومات عن الاستعراض الدوري لعملية الإيداع، ولا سيما ما إذا كان هذا الاستعراض قضائياً أو إدارياً. (الفقرة ٤٧ من تقرير الدولة الطرف).

### العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٥٥- يرجى تقديم بيانات عما إذا كانت هناك أي خطط لتقديم إعانات للمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم خدمات المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ٦٠ من تقرير الدولة الطرف).

### حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (المادة ٢١)

٥٦- يرجى تقديم معلومات عن التدابير الموجودة أو المزمع اتخاذها للوصول إلى المعلومات (وسائل لتمكين الصم البكم والمكفوفين من فهم المعلومات، وما إلى ذلك)، بما في ذلك التدابير المتخذة لتعزيز استخدام لغة الإشارة والاعتراف بها (الفقرة ٦٧ من تقرير الدولة الطرف).

### التعليم (المادة ٢٤)

٥٧- يرجى تقديم معلومات عن طريقة تحديد ما إذا كان الطفل المصاب بإعاقة سيلتحق بمدرسة نظامية أو بمدرسة خاصة. ويرجى تقديم معلومات مفصلة بحسب نوع الجنس، عن النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم النظامي مقارنة بالنسبة المئوية للملتحقين

في مرافق التعليم الخاص. وهل يتمكن الطلاب ذوو الإعاقة في التعليم النظامي من الوصول إلى جميع الخدمات والتعليم على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ (الفقرات من ٧٥ إلى ٨١ من تقرير الدولة الطرف).

٥٨- يرجى الإشارة إلى ما إذا كان هناك تفاوت في الدخل والمزايا الاجتماعية بين موظفي المدارس الخاصة ونظرائهم في مدارس التعليم النظامي.

### العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٥٩- يرجى توضيح ما إذا كان الإطار التشريعي للدولة الطرف ينص على الحماية من التمييز على أساس الإعاقة في مجال التوظيف و/أو فيما يتعلق بظروف العمل، وما هي الجزاءات المفروضة في مثل حالات التمييز هذه. وهل أماكن العمل تراعي بشكل معقول احتياجات العمال ذوي الإعاقة؟ (الفقرات من ٨٨ إلى ٩٥ من تقرير الدولة الطرف).

### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٦٠- يرجى تقديم معلومات وافية عن مختلف الكيانات (حكومة منطقة ماكاو والمنظمات غير الحكومية وهيئات الاستشارية الحكومية والقضاء وأمين المظالم) التي تشترك في رصد الاتفاقية وما هو الدور الذي يضطلع به كل واحد من هذه الكيانات؟ وكيف يُكفل دور الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عملية الرصد المستقلة للاتفاقية؟ (الفقرتان ١٦-١٨ و ١٠٥ من تقرير الدولة الطرف).

## جيم- النساء والأطفال ذوو الإعاقة (المادتان ٦ و ٧)

٦١- يرجى تقديم معلومات إضافية عن المادة ٣٨ من القانون الأساسي التي تنص على حماية "الحقوق والمصالح المشروعة للمرأة"؛ يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تدرج منظوراً جنسانياً في سياساتها العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للتصدي للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وما إذا كانت قد اتخذت أي تدابير إيجابية للنهوض بالجوانب الأكثر ضعفاً، (الفقرتان ٢٤ و ٢٥ من تقرير الدولة الطرف).

٦٢- يرجى توضيح ما إذا كان القانون يجيز اللجوء إلى العقوبة البدنية لتأديب الأطفال في المنزل والمراكز والمؤسسات أو لا يعاقب عليه.